تمسكا بقوله عليه الصلوة والسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وبان المومن ذاكر
فعليه التسمية وان تركها عمدا لقوله عليه الصلوة والسلم تسمية الله في قلب كل مومن ومنها القول
بجواز القضا بشاهد ويمين تمسكا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
والعمل بخبر الواحد مع قيام نص الكتاب خطا في الاجتهاد الا ان نص الكتاب ليس بقطعي لان قوله
تعالى وانه لفسق يحتمل ان يكون حالا فيكون قيدا للنهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ويحتمل
ان يراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة او ما ذكر عليه اسم غير الله لقوله تعالى وانه لفسق
فان الفسق هو ما اهل لغير الله به وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
يحتمل ان يكون بيانا لحصر الشهادة التي هي الشهادة الحقة في رجلين ورجل وامراتين وهذا
لا ينافي ثبوت نوع اخر من الشهادة هي شهادة الواحد مع اليمين ومن مخالفة السنة
المشهورة ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله في احد قوليه في القسامة وهي ان يوجد قتيل لا
يدري قاتله من انه ان كان بين القتيل واهل المحلة عداوة ظاهرة او ظهرت علامة تغلب
على ظن القاضي والسامع صدق المدعي يومر الولي بان يعين القاتل ويحلفا لوليه فلهم
عملا ويقتص له من القاتل وكذا عند مالك واحمد تمسكا بقوله عليه السلم للاوليا مقتول وجد
في خيبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي دم قاتل صاحبكم الى اخر الحديث فانه مخالف
لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور ومن مخالفة الاجماع القول
بجواز بيع ام الولد تمسكا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبان المالية يقين وارتفاعها بالولادة
مشكوك فان الاثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقاها العصر الثاني بالقبول
فصار مجمعا عليه **قوله** ثم صلى الظهر اورد مسئلتين اولهما مثال للجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح والثانية تتميم وتكميل للاولى لا مثال لان فيها مخالفة الاجماع فلا يكون الاجتهاد
صحيحا **قوله** ولم يقض الظهر يعني ان ظن عدم قضا الظهر على انه لم يعلم ما لم يعد الوضوء حين
صلى فان الصلوة المؤداة بلا وضوء من غير علم بذلك لا يجب قضاوها وهذا مخالف للاجماع **قوله**
واذا عفى احد الوليين واقتص الاخر جهلا بالعفو او بان عفو احد الاوليا يسقط القود فعليه
الدية لا القصاص لان هذا جهل في موضع الاجتهاد لما ذهب اليه بعض اهل المدينة من ان
القصاص اذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفى احدهما كان للاخر القتل لان

الظاهر

الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل هو جهل في موضع الاشتباه
لانه علم وجوب القصاص وما ثبت فالظاهر بقاؤه وايضا الظاهر عدم نفاذ التصرف في
حق الغير فيكون محل اشتباه ويكون شبهة في درء الحد **قوله** اذ هذه الكفارة يعني كفارة
الصوم تندرئ بالشبهة لترجح جانب العقوبة فيها وهذا اذا استفتى فقيها فافتاه بفساد
الصوم فحصل له الظن بذلك او بلغه الحديث اعني قوله عليه الصلوة والسلم افطر الحاجم
والمحجوم ولا يعرف نسخه ولا تاويله والا فعليه الكفارة اتفاقا وعند ابي يوسف رحمه الله تجب
الكفارة وان كان ظنه مستندا الى الحديث لانه ليس للعامي الاخذ بظواهر الاخبار وانما
التمسك بها للفقها والقول بفساد الصوم بالحجامة وان كان قد ذهب اليه الاوزاعي الا
انه ليس اجتهادا صحيحا لمخالفة الاجماع **قوله** ومن زنى بجارية امراته او والده ظن انها
تحل له بناء على ان مال الزوجة مال الزوج لفرط الاختلاط او حل الزوجة يوجب حل مملوكتها
وان ملك الاصل ملك الجزء وحلال له فهذا شبهة اشتباه اعني الشبهة في الفعل وهي ان يظن
ما ليس بدليل الحل دليلا فيظن الحل فيسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب ولا تجب العدة
لان الفعل قد تمحض زنا بخلاف شبهة المحل وتسمى شبهة الدليل وهي ان يوجد الدليل الشرعي النافي
للحرمة لكن يتخلف الحكم عنه لمانع كما اذا وطي جارية الابن فانه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة
لان الفعل لم يتمحض زنا نظرا الى الدليل اعني قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك واما جارية
الاخ او الاخت فليست محلا للاشتباه شبهة فعل ولا شبهة محل فلا يسقط الحد **قوله**
واما جهل يصلح عذرا كمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فجهله بالاحكام من
الصلوة والصوم ونحو ذلك يكون عذرا له في الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضا مدة اللبث
في دار الكفر لانه لا بد من سماع الخطاب حقيقة او تقديرا بشهرته في محله **قوله** فانزل
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المذكور في عامة التفاسير انها نزلت حين تحولت الوجهة
الى الكعبة فقالوا كيف من مات قبل التحويل من اخواننا **قوله** وقصة تحريم الخمر هي ان بعض
الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر والميسر قال
ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر واكلوا الميسر وكيف
بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها فنزلت **قوله** والسكر اي وجهل السكر